قرار رقم (6) لسنة 2019
بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي وإضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (1) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي

وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـــرر

مادة (1)

يرفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه إلى (1500 د.ك) شهرياً.

ولا يجوز أن يتجاوز المرتب الخاضع للتأمين الإلزامي وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون المشار إليه (1250 د.ك) شهرياً.

مادة (2)

تُضاف إلى الجدول رقم (1) بتحديد شرائح الاشتراك الاختياري للمؤمن عليه المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه، الشرائح التالية:

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار
11	1100
12	1200
13	1300
14	1400
15	1500

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 30 ربيع الآخر 1440هـ

الموافق: 6 يناير 2019م